باب

الوقف فى المرض

قال ولو أن رجلا مريضا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث أخرجت وكانت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه فان كانت له زوجة وله ولد كان لزوجته الثمن وان كان له أبوان كان لهما السدسان ويكون الباقى من الغلة بين ولده لصلبه للذكر منهم مثل حظ الانثيين تكون هذه الغلة جارية على هذا مادام ولد لصلبه أحياء هذا اذا لم يكن له ولد ولد فان كان له ولد لصلبه وولد ولد قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده فما أصاب ولده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم عنه من قبل أن هذه وصية والوصية لاتجوز لوارث فما أصاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم منه وما أصاب من لا يرثه من ولد ولده من هذه الغلة كان ذلك لهم فاذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة بين ولد ولده ونسله على ماقال ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شئ لان الوصية تجوز لولد الولد اذا كان فوقهم من يرث الواقف ألا ترى أن رجلا لو أوصى لابن له ولا جنبى بثلث ماله أن للاجنبى نصف الثلث وهو سدس المال والسدس الذى للابن يكون بين الورثة جميعا على قدر مواريثهم الا أن يجيزوا ذلك للابن فان أجازوه له أخذ سدس المال وكان له وكذلك سبيل هذه الصدقة ما كان لمن يرثه من غلتها قسم ذلك بين جميع الورثة على قدر مواريثهم من الواقف وما كان يصيب من لا يرثه من هذه الغلة سلم لهم قلت فان لم يكن للواقف ولد ولد وانما له ولد لصلبه فقسمت الغلة بين ولده لصلبه وبين جميع ورثته ثم جاءت غلة سنة أخرى وقد مات بعض ولد الصلب وبقى بعضهم قال تقسم الغلة كلها بين ولده وبين سائر ورثته

على ما شرحناه قلت فان كان قد مات بعض ولد الصلب وبقي بعضهم وله ولد ولد قال تقسم الغلة على عدد من بقي من ولد الصلب وعلى عدد ولد الولد فما أصاب ولد الصلب قسم بينهم وبين سائر ورثة الواقف وما أصاب ولد الولد أخذوه وكذلك يكون الحال في كل سنة فاذا انقرض ولد الصلب قسمت الغلة كلها بين ولد الولد دون سائر ورثة الواقف قلت فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال الواقف قال يكون ثلثاها ميراثا بين جميع ورثته على قدر مواريثهم منه ويكون ثلثها موقوفا تقسم غلته اذا جاءت ان كان له ولد لصلبه وولد ولد على عددهم جميعا فما أصاب ولده لصلبه قسم ذلك بينهم وبين سائر ورثته وما أصاب ولد الولد من ذلك سلم لهم وان لم يكن له ولد ولد قسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا أنفذت الغلة على ما سبلها الواقف قلت ولم أجريت غلتها اذا كانت تخرج من الثلث على ورثته جميعا على قدر مواريثهم منه وقلت اذا انقرض ولد الصلب أنفذت الغلة في الوجوه التي سبلها (١) فيه فاما أن تجرى غلتها على ما سبلها وإما أن تبطلها فتردها ميراثا لانك اذا قسمتها بين ورثته على قدر مواريثهم فلم تنفذ فيها أمر الواقف وأخرجتها من الحال التي جعلها عليه فينبغي أن تجعلها ميراثا وتبطل الوقف فيها قال لا أبطل الوقف من قبل أن الواقف قد جعل غلتها لمن تجوز له الوصية ولمن لا تجوز له الوصية وجعل آخر أمر الغلة للمساكين قلت أفليس قوله في مرضه قد جعلتها صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي أبدا ما تناسلوا ثم للمساكين انما ذلك وصية لولده وولد ولده ونسلهم ومن بعدهم على المساكين فلما كان هذا متضمنا بعضه لبعض فاذا بطلت الوصية الاولى بطل ما كان بعدها أوليس من حجة الزوجة أن تقول هذه وصية لوارث دون وارث ولا تجوز الوصية لوارث فاذا بطلت الوصية الاولى بطلت الوصية الثانية وصارت الارض

(١) قوله فيه كذا في جميع النسخ ولعله تحريف من الناسخ والصواب فيها لما لا يخفى كتبه مصححه

ميراثا بيننا جميعا ويكون هذا بمنزلة رجل قال يخدم عبدى هـذا ابنى فلانا سنة وهو حر وله ولد غيره هذا ان وصيته لابنه تبطل فاذا بطلت وصيته لابنه بطل عتق العبد من قبل أنها متضمنة لوصية الابن **قال** هذا لايشبه الوقف من قبـل أن العتق للعبد انما جعله عوضا عن خدمة العبد للابن فلما بطلت وصية الابن بطل العوض عنها والوقف ليس هو عوضا عن شئ ولا الوصية لولد الولد والنسل ثم للمساكين ليس ذلك بعوض عن وصيته لولد الصلب انما هى وصايا لمن تجـوز له الوصية ولا لمن لاتجوز له الوصية ألا ترى أن رجلا لو وقف أرضا له على فقراء ولد زيد وولد ولده ونسلهم أبدا ثم على المساكين فاستغنى ولد زيد عن غلة هـذه الصـدقة وليس لهـم أولاد ولا أولاد أولاد أن الغلة تكون للمساكين فان احتاج ولد زيد بعد ذلك ردّت الغلة اليهم ما كانوا اليها محتاجين **قلت** أرأيت مريضا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا تجرى غلتها فى كل سنة أبدا على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين أبدا والارض تخرج من ثلثه **قال** هذا وقف جائز وتكون الارض موقوفة على ماقال الواقف **قلت** فهل للواقف أن يبطل هذا الوقف ويرجع عن هذه الوصية **قال** لا **قلت** ولم لا يكون ذلك وأنت تقول انها وصـية ومن قولك ان كل من أوصى بوصية فله الرجوع عنها **قال** انما أقول انها وصية معناى فى هـذا أنهـا من الثلث لا أن الرجوع فى هـذا الوقف يجوز ألا ترى أن رجلا مريضا لو دبر عبدا له لم يكن له ابطال التدبير ولا الرجوع عن ذلك والمدبر من الثلث ان مات المولى عتق من ثلث ماله الميت يبدأ به قبل الوصايا التى ليست بعتق ولا تدبير وكذلك لو أن رجلا تصدّق بأرض له فى مرضه على رجل وسلمها اليه وقبضها المتصدق عليه وهى تخرج من ثلثه ان هذه الصدقة على الرجـل جائزة وانه ليس للمريض الرجوع فيهـا وان مات فهى من الثلث **قلت** وكيف تحتج وأنت تفرق بين التدبير والصدقة بالارض على الرجل **قال** وكيف ذلك **قلت** أنت تقول انه ليس له الرجوع فى التدبير وان مات

مطلب كل من أوصى بوصية فله الرجوع عنها

مطلب الوقف فى المرض بمنزلة الوصـية فى النفاذ من الثلث لا فى الرجوع عنه

المولى كان المدبر من الثلث يبدأ به وتقول فى الصدقة ان المتصدق عليه يحاص أصحاب الوصايا فى الثلث وهو أسوتهم فيما يضاربون به قال هذا قولنا فاما التدبير فانما قلنا انه يبدأ به لما جاء فى ذلك أن المدبر يبدأ به قبل الوصايا من قبل أنه عتق والعتق مقدم ولكنهما يستويان فى باب الرجوع أنه ليس له الرجوع فى الصدقة كما أنه لا يقدر على الرجوع فى التدبير ألا ترى أن رجلا لو بنى مسجدا فى مرضه وأشهد على ذلك وصلى الناس فيه وأوصى بوصايا وباشياء فى أبواب البر أن المسجد وجميع الوصايا من الثلث وان أرباب الوصايا يضربون بوصاياهم ويضرب للمسجد بقيمة الارض والبناء ويضرب لابواب البر بما سمى لها فما أصاب أصحاب الوصايا كان ذلك لهم وما أصاب المسجد وأبواب البر جعلنا ذلك كله للمسجد قلت فما تقول ان لم يوقف هذه الارض فى مرضه ولكنه أوصى أن تكون وقفا بعد وفاته على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين هل له الرجوع فى هذه الوصية قال نعم وليس هذا بمنزلة ما أنفذه فى مرضه وأبته ألا ترى أنه لو برأ من مرضه وصح كانت هذه الارض وقفا فى الصحة وان الذى أوصى أن تكون أرضه وقفا بعد وفاته انما هى وصية بعد موته له الرجوع فيها وابطالها فهما مفترقان قلت فما تقول ان أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين قال هذا بمنزلة ما وقفه عليهم فى مرضه وهذه وصية لوارث ولغير وارث فما كان منها لوارث ان كانت تخرج من ثلثه قسمناها بين جميع ورثته وما كان منها لغير وارث فهو جائز وينظر فان كان ولد الواقف لصلبه أربعة أنفس وولد ولده ستة أنفس قسمنا الغلة على خمسة أسهم فيكون لولد الولد ثلاثة أخماسها ويكون ما أصاب ولد الصلب وهو الخمسان من ذلك مقسوما بين جميع ورثة الواقف ان كان له زوجة كان لها الثمن وان كان له والدة كان لها السدس وما يبقى بين ولده لصلبه ما بقى منهم أحد فاذا انقرض ولد الصلب كانت الغلة كلها لولد الولد والنسل على ما جعله

الواقف قلت فما حال الزوجة والام قال لاشئ لهما من قبل أنه لاحظ لهما في نفس الوقف الذى وقفه المريض على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فهذه شرائط الوقف التى اشترطها الواقف ونحن وان كنا تركنا هذه الشروط فلم نعمل بها فانا لا نبطل الوقف لان الواقف قد جعله مبتوتا فاذا انقرض ولد الصلب فلا شئ لهما فى هذه الصدقة وانما أدخلنا الزوجة والام فى غلة الخمسين من قبل أن الخمسين صارا لولده لصلبه وهم يرثونه فلما كان ذلك لمن يرثه أدخلنا فيه جميع الورثة حتى لا تكون وصية لوارث دون وارث ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا تجرى غلتها على جميع ورثتى ثم من بعدهم على المساكين وهى تخرج من ثلثه أن ذلك جائز على ماجعله تكون غلتها جارية على ورثته على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت وكذلك ان مات بعض الورثة وبقى البعض قال من مات منهم سقط سهمه وأجريت الغلة على من كان باقيا منهم حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا جميعا أجريت الغلة على المساكين قلت فلم لا تجعل حصة من مات من ولد الصلب أو من الورثة من هذه الغلة للمساكين قال لانه لم يجعل للمساكين شيأ من ذلك حتى ينقرض هؤلاء لانه لما قال ثم من بعدهم على المساكين لم يكن للمساكين شئ مادام أحد من هؤلاء باقيا قلت فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال هذا الرجل وكانت جميع ما يملك قال يكون للورثة ثلثاها على قدر مواريثهم ويكون الحكم فى ثلثها على ما قلنا قلت أرأيت ان أوصى أن يشترى من ثلث ماله أرضا بالف دينار فتكون موقوفة عنه على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز يشترى أرضا من ثلثه بالف دينار وتكون موقوفة على مااشترط لولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه أبدا فاذا انقرضوا كانت على المساكين قلت فمن مات من ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه قال يسقط سهمه وتكون الغلة

جارية كلها على من يبقى منهم مابقى منهم أحد قلت وهذا عندك بمنزلة ما وقفه فى مرضه قال نعم هما سواء قلت أرأيت اذا قال المريض أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان احتاج ولدى أو ولد ولدى أو نسلى أو واحد منهم كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها ما كانوا اليها محتاجين ماالحكم فى ذلك قال أما اذا اشترط لولده شيئاً من الغلة فهو وصية لوارث فان احتاج ولده لصلبه أوأحد منهم ردّ جميع الغلة عليهم ودخل سائر ورثته فقسمت الغلة عليهم جميعا لان كل ما رجع الى ولد الصلب من ذلك فهى وصية لوارث ويدخل فيها جميع الورثة فتقسم بينهم على قدر مواريثهم على ماشرحناه ألا ترى أنه لو ابتدأ فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على فقراء ولدى وفقراء ولد ولدى ونسلى أبدا ماتناسلوا وفى ولده لصلبه فقراء وفيهم مياسير وفى ولد ولده فقراء وفيهم مياسير أنا ننظر الى الغلة اذا جاءت فمن كان منهم فقيرا يوم تأتى الغلة أعطيناهم جميعا وقسمنا الغلة عليهم على عددهم فما أصاب ولد الصلب من ذلك فهو لهم ولسائر ورثته يفرّق ذلك فيهم على قدر مواريثهم على الاغنياء والفقراء منهم وما أصاب فقراء ولد الولد وانتسل سلم ذلك لهم قلت فما تقول اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا فان احتاج أحد من ولدى أو ولد ولدى ونسلى وعقبى كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها فقسمت الغلة سنين على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده أبدا ثم احتاج بعد ذلك بعض ولد الواقف لصلبه وبعضهم أغنياء أليس قد ترد الغلة على المحتاجين منهم فما أصاب ولد الصلب من ذلك قسم بينهم وبين ورثة الواقف قال بلى تكون غلة هذا الوقف على ماقلنا قلت فان كان قد مات بعض ورثة الواقف زوجة ان كانت له أو والدة أو والد ثم كان هذا الذى قلناه من حاجة ولده لصلبه فردّت الغلة عليهم وقد ماتت الزوجة أو الام

مطلب شرط فى وقفه على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين الا اذا احتاج أولاده فهم أحق بالغلة

ماالقول فى ذلك أوكان قد مات بعض ولده لصلبه ممن كان يجب أن تدخله فى هذه الغلة بسبب ما يصير لولد الصلب **قال** من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان من الورثة باقيا ولا ينظر الى من مات منهم **قلت** فان كان قال فان احتاج أحـد من ولدى أو ولد ولدى ونسلى أبدا أجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر مايسعه نفقة بالمعروف وكان الباقى من غلة هذه الصدقة مقسوما بين أهل الوقف **قال** يجرى على مائشرط من ذلك

مطلب اذا شرط لبعض الموقوف عليهم قدر مايسعه لنفقته وبيان مقدار ذلك

قلت فان احتاج خمسة أنفس من ولده لصلبه فنظرت الى مايسعهم لنفقاتهم لسنة الى وقت ادراك الغلة المستقبلة فوجدت ذلك يكون مقدار مائة دينار أليس يدخل مع هؤلاء الخمسة المحتاجين سائر ورثة الواقف **قال** بلى **قلت** فاذا قسمت المائة دينار بين جميع الورثة على قدر مواريثهم عن الواقف أصاب الخمسة المحتاجين منها أقل مما يسعهم ولا يكفيهم لنفقة السنة **قال** بلى هو على ما قلت ولكن الذى يجب أن يرد عليهم من هذه الغلة أبدا حتى يكون ما يصيبهم من ذلك مقدار مايسعهم **قلت** وما الذى يقدر لهؤلاء لنفقاتهم مايسعهم **قال** ينظر الى مايحتاج اليه الرجل منهم لطعامه وطعام ولده وإدامهم وكسوتهم لسنة فيجعل له ذلك **قلت** فهل تدخل زوجته فى ذلك **قال** نعم لانه ليس قصد الواقف فى هذا أن يكون للمحتاج نفقته على خاصة نفسه ولكن ينظر الى نفقته ونفقة ولده خاصة وزوجته فيفرض ذلك له **قلت** فان كان الواقف لم يشترط لولده وولد ولده هذا الشرط ولكنه قال ان احتاج ولدى وولد ولدى ونسلى أو أحـد منهم رد على من احتاج منهم نصف الغلة من هذه الصدقة أو قال ثلثها أو قال ربعها **قال** يرد ذلك عليهم على ما قال ويقسم ذلك بينهم وبين سائر ورثته على مائشرحنا **قلت** فهل يكون لهـم من الغلة غير هذا **قال** لا قد سمى لهم ماسمى فلا يكون لهم أكثر من ذلك **قلت** وكذلك ان قال ان احتاج أحد من ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى أبدا ماتناسلوا أجرى على كل من احتاج منهم فى كل سـنة من غلة هـذه الصدقة ألف درهم ثم تكون الغلة بعد ذلك لولد زيد وولد ولده ونسله على ماسمى ووصف فى هـذا

الكتاب **قال** تكون الغلة مقسومة على ماشرطه من ذلك فان فضل منهم شئ عمن افتقر منهم كان ذلك لولد زيد ولولد ولده ونسله أبدا **قلت** فان قصرت الغلة عما سمى لكل انسان منهم **قال** تقسط بينهم **قلت** وكذلك ان كان قال تجرى على من احتاج من البطن الاعلى فى كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف درهم وعلى من احتاج من البطن الذى يليه على كل انسان منهم فى كل سنة خمسمائة درهم من غلة هذه الصدقة وكذلك كل بطن سفل بعضهم منهم فسمى لكل انسان منهم دون ما سمى للبطن الذى فوقه **قال** ينفذ الوقف على هذا فان اتسع ذلك لهم أعطوا جميعا وان قصرت الغلة عنهم قسطت بينهم على قدر ماسمى لهم **قلت** فان قال يقدم البطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى الى آخر البطون **قال** يفعل ذلك على ماقال ولا يكون لاحد من البطن الاسفل شئ حتى يستوفى البطن الاعلى ثم كذلك حتى يكون كل بطن يقدم على من هو دونه فان لم يفضل شئ فلاشئ لهم وان فضل شئ أخذوه **قلت** أرأيت رجلا أوصى لرجل بغلة ضيعة له أو بثمرة نخله هذا أو بغلة داره وذلك يخرج من ثلث ماله وقال هذا له ماعاش **قال** هذا جائز وتكون له غلة الشئ الذى أوصى له به ماعاش فاذا مات الموصى له بذلك رجع رقبة ذلك الشئ الى ورثة الموصى فكان بينهم على قدر مواريثهم من الميت **قلت** فان مات الموصى قبل موت الموصى له لمن يكن هذا **قال** يكون لجميع ورثة الموصى الذين كانوا يوم مات الموصى فما أصاب الاحيا منهم أخذوه من ذلك وما أصاب من كان قد مات منهم من ذلك فهو لورثة هذا الوارث ولا ينظر فى هذا الى من كان حيا من ورثة الموصى يوم يموت الموصى له دون من مات فيكون ذلك لهم على قدر مواريثهم فمن كان منهم حيا أخذ حقه ومن كان منهم ميتا فنصيبه من ذلك لورثته **قلت** وكذلك ان أوصى بخدمة عبده لرجل أيام حياته أو قال سنين أو أقل أو أكثر من ذلك بعد أن يسمى سنين معلومة والعبد يخرج من ثلثه **قال** الوصية جائزة وتكون خدمة العبد للموصى له فاذا مات ان كان أوصى له

بخدمته حياته رجع العبد الى ورثة الموصى وكان بينهم على مواريثهم وان كان قد سمى سنين فاذا مضت السنون التى أوصى بخدمة العبد فيها رجع العبد الى ورثة مولاه وكان ميراثا بينهم على مواريثهم فمن كان منهم حيا أخذ نصيبه منه ومن كان قد مات منهم بعد موت الموصى كان نصيبه من العبد لورثته **قلت** أرأيت رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله تعالى أبدا تجرى غلتها على فلان وفلان وفلان أبدا ماعاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه كان نصيبه من ذلك لولده لصلبه بينهم على قدر مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد ولد أو نسل كان نصيبه لهم **قال** يكون ذلك على ماسمى الواقف **قلت** فاذا لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد وولد ولد أسفل منهم كيف تكون القسمة بينهم **قال** تقسم الغلة بين جميع ولد ولده من سفل منهم ومن كان فوق ذلك على عددهم **قلت** وكذلك ان كان **قال** كل من مات من أولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة على سبيل ماشرطه فى ولده لصلبه وولد ولده وأولادهم على ماسمى ووصف فى هذا الكتاب **قال** نعم **قلت** وكذلك ان كان قال كل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثا من ولد أو ولد ولد أو اخوة أو أخوات كان نصيبه من ذلك لمن كان يرثه من هؤلاء على قدر مواريثهم منه **قال** نعم **قلت** وكذلك ان كان قال ومن مات منهم ولم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء قرابة فلان بن فلان والمساكين أبدا **قال** الوقف جائز على ماسمى وشرط من ذلك **قلت** فان مات بعضهم وترك ابنة واخوة وأخوات **قال** يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك وما يبقى فهو لاخوته وأخواته على قدر مواريثهم منه **قلت** فان مات بعضهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات وترك عصبة يرثونه ماحال نصيبه **قال** يرجع ذلك الى المساكين ولا يكون لفقراء قرابته من ذلك شئ **قلت** ولم كان هذا هكذا **قال** من قبل أنه انما اشترط أن يرد نصيب من مات منهم وترك وارثا من ولد أو ولد ولد أو اخوة أو أخوات

(١) أوغيرهم الى من يرثه من هؤلاء فاذا ترك وارثا غير هؤلاء لم يكن له من نصيب الميت شئ ولم يكن لفقراء قرابته لانه انما شرط أن يكون لفقراء قرابته من نصيب من لايكون له وارث فاذا كان له وارث لم يكن لفقراء القرابة شئ قلت فلم جعلت ذلك للمساكين قال من قبل أن أصل الوقوف انما يطلب بها ماعند الله تعالى وانما يقصد بها الى المساكين وان كان قد قدم من سمى من ولد أوولد ولد أوغيرهم وجعل آخر الوقف للمساكين فكلما بطل سهم رجل منهم من أهل الوقف أوسهم امرأة عاد ذلك السهم الى المساكين ألا ترى أن رجلا لوقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان ابنى فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يدع ولدا كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقى منهما فمات أحد الرجلين وترك ولدا قال يرجع نصيبه الى المساكين ولا يكون للباقى منهما من ذلك شئ لانه انما شرط أن يرجع نصيب من مات منهما ولا ولد له الى الباقى فلما مات أحدهما وترك ولدا لم يكن للباقى من نصيب الميت شئ قلت فلم لاتجعل مال الميت منهما لولده قال من قبل أن الواقف لم يجعل ذلك لولده انما قال فمن مات منهما ولا ولد له كان نصيبه مردودا الى الباقى فلم يجعل لولد الميت من ذلك شيأ قلت وكذلك لوقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان مادام حيين ومن بعدهما على المساكين على أنه من مات من فلان وفلان ولم يدع وارثا كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقى منهما فمات أحدهما وترك زوجة وعصبة أو لم يدع عصبة وترك زوجة قال لايكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت منهما شئ ولا يكون ذلك للباقى منهما ولكنه يكون للمساكين للعلة التى وصفناها قلت فان لم يترك الا زوجة قال فالزوجة ترث حقها من ميراثه ولا ترث من حقه من غلة الوقف شيأ ولا يرد نصيبه من الوقف على الباقى منهما لانه انما شرط أن يكون للباقى منهما نصيب من مات ولا وارث له وهذا قد ترك وارثا وهى

(١) قوله أو غيرهم ثابت فى النسخ والصواب حذفه لما يفيده الجواب قبله فتأمل كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

زوجته قلت فالزوجة لاتحوز جميع الميراث قال هى وارثة تحوز حقها فلما كانت وارثة لم يكن للباقى منهما من نصيب الميت شئ قلت فان كان قال فمن مات ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقى منهما فمات أحدهما وترك زوجة فهى لا تحوز ميراثه فكيف السبيل فى ذلك قال تكون حصة الميت منهما للباقى من قبل أن الواقف انما شرط فى حصة الميت منهما أنها تصير للباقى اذا لم يترك الميت ورثة يحوزون ميراثه وهذا لم يدع ورثة يحوزون ميراثه وانما ترك زوجة فلما ترك زوجة لم تكن هذه تحوز الميراث فصارت حصة الميت للباقى منهما

* قال أبو بكر رحمه الله نعود الى باب الوقف فى المرض قلت فان وقف أرضا له فى مرضه على المساكين قال ان كانت تخرج من ثلثه فالوقف جائز وان كانت لاتخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث قلت فان وقف أرضا له فى مرضه وعليه دين يستغرق قيمتها وليس له مال غيرها قال يبطل الوقف وتباع الارض فى دينه قلت فان كان الدين لا يستغرق قيمة الارض قال يجوز الوقف فى مقدار ثلث ما يبقى بعد الدين قلت وكذلك ان أوصى بأن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبدا بعد وفاته على المساكين قال الوقف جائز اذا كانت تخرج من ثلث ماله وان كانت لاتخرج من ثلث ماله جاز الوقف فى ثلث ماله ويبطل الباقى وصار ميراثا قلت أرأيت ان جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا وهو مريض على وارث من ورثته دون غيره وهى تخرج من ثلث ماله قال ان أجاز ذلك ورثته الباقون فالوقف جائز وتكون الغلة للوارث الذى وقفها عليه وان لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الارض وقفا من الثلث وتكون غلتها بين من وقفت عليه وبين سائر الورثة على مواريثهم من الواقف فاذا مات الوارث الذى وقفت عليه هذه الارض كانت غلتها للفقراء قلت فان مات بعض ورثة الواقف والذى وقفت عليه هذه الارض فى الحياة قال تكون الغلة بين من وقفت عليه وبين من بقى من الورثة وبين من مات منهم فما أصاب الاحياء منهم أخذوه وما أصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال كذلك ما دام الموقوف

مطلب وقف المريض أرضه على بعض ورثته دون بعض وهى تخرج من ثلثه

عليه الارض حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين **قلت** أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى بينهم بالسوية وله أولاد ذكور واناث **قال** ان أجازوا ذلك فهو جائز على ما سمى وان لم يجيزوا ذلك كانت وقفا من الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت لهزوجة أو والدة دخلت معهم في غلة هذا الوقف وكان لها بقدر ميراثها من هذه الغلة **قلت** ومن مات من ولده كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لورثته **قال** نعم **قلت** ولم قلت ذلك وأنت انما تنظر الى من كان موجودا من ولده يوم تأتي الغلة فتقسمها بينهم فلم لاتسقط نصيب من مات منهم وتقسم الغلة بين من تجده عند مجيء الغلة **قال** من قبل أن هذا وقف في المرض على وارث دون وارث ولا تجوز الوصية لوارث خاص فأقسم الغلة بين جميع من ورث الواقف فمن كان حيا أخذ نصيبه ومن كان منهم ميتا كان نصيبه من ذلك لورثته ولو لم يبق من الورثة الا واحد قسمتها بين جميع من كان وارثا للواقف يوم مات الواقف وجعلت نصيب من كان قد مات منهم لوارثه هذا يكون جاريا على هذا السبيل مابقي من ولده لصلبه أحد فاذا انقرضوا كانت الغلة لمن جعلها بعد ولد الصلب لهم **قلت** أرأيت اذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وكان له ولد لصلبه من ذكور واناث وولد ولد ونسل أليس تقسم غلة هذه الصدقة على ولد الصلب وولد الولد والنسل فينظر الى عددهم يوم تأتي الغلة فما أصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم وما أصاب ولد الصلب قسم بينهم وبين سائر ورثة الواقف **قال** بلى **قلت** فان قسمت ذلك سنين على هذا ثم مات بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد **قال** أنظر الى عددهم يوم تأتي الغلة فاقسمها عليهم على عددهم فما أصاب ولد الولد سلم ذلك لهم وما أصاب ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر ورثة الواقف وان كان مات منهم أحد كان نصيبه من ذلك لورثته فاذا انقرض ولد الصلب كانت الغلة لولد الولد والنسل **قلت** أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدى وهي تخرج من

ثلثه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك لم أجزت الصدقة ولم تبطلها **قال** انما أجزتها وقسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة من قبل أنها ترجع الى المساكين ولهذه العلة لم أبطلها **قلت** أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء ولدى وولد ولدى ونسلي ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين **قال** الوقف على ما وصفت لك اذا كان في المرض ان أجاز ذلك الورثة كانت الغلة للفقراء من ولده وولد ولده ونسله وان لم يجيزوا ذلك وكانت هذه الارض تخرج من ثلث ماله قسمت الغلة بين الفقراء من ولده وولد ولده ونسله يوم تأتي الغلة فما أصاب الفقراء من ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة الاغنياء منهم والفقراء وما أصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم **قلت** فلم تعطي الاغنياء من ذلك والواقف خص الفقراء بهذه الغلة **قال** قد فسرت ذلك في غير موضع وقلت انها وصية لوارث دون وارث فلهذه العلة قسمتها بينهم وبين سائر الورثة **قلت** فمن كان غنيا من ولد الصلب وولد الولد والنسل لم تعتد به ولم قسمت الغلة بين من كان موجودا من القوم جميعا فما أصاب فقراء ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر الورثة غنيا كان أو فقيرا **قال** قد فسرت العلة في ذلك **قلت** أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء ولدى وولد ولدى ونسلي وعلى ولد زيد بن عبد الله ولم يقل على فقراء ولد زيد كيف تقسم الغلة وفي ولد زيد بن عبد الله أغنياء وفيهم فقراء **قال** أما ولد زيد فاني لست أنظر الى من كان منهم غنيا ولا من كان منهم فقيرا وانما أقسمها على ولد زيد جميعا أغنيائهم وفقرائهم وعلى الفقراء من ولد الواقف لصلبه ومن ولد ولده ونسله فما أصاب ولد زيد من الغلة سلم ذلك لهم (١) وما أصاب فقراء ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فمن كان منهم حيا أخذ ما أصابه من ذلك ومن كان منهم ميتا كان نصيبه لورثته **قلت** أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة

(١) أي وما أصاب ولد الولد والنسل سلم لهم أيضا كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

لله عز وجل أبدا وهو مريض أو أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة بعد وفاته وأوصى بوصايا وثلثه يقصر عن هذه الوصايا وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك **قال** يضرب لاصحاب الوصايا فى الثلث بوصاياهم ويضرب للوقف بقيمة الارض فما أصاب الوصايا من الثلث كان ذلك لهم وما أصاب قيمة الارض الوقف من الثلث أفرد ذلك من الارض وكان وقفا فى الوجوه التى سبل ذلك فيها **قلت** فلم لايكون الوقف يبدأ به مثل العتق فى المرض والتدبير **قال** العتق والتدبير قد جاءت فى ذلك أحاديث أنه يبدأ به من الثلث والوقف هو وصية كسائر الوصايا **قلت** أرأيت اذا قال أرضى هذه يعطى غلتها بعد وفاتى ولد زيد بن عبدالله وولد ولده أبدا ماتناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة **قال** هذه وصية وتكون غلة هذه الارض اذا كانت تخرج من ثلثه لولد زيد ومن كان مخلوقا من ولد ولده ونسله يوم يموت الموصى ولا يكون لمن يحدث من ولد زيد وولد ولده ونسله من غلة هذه الارض شئ فاذا انقرضوا رجعت رقبة هذه الارض الى ورثة الموصى فكانت ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى لانها وصية والوصية لاتجوز لمن لم يخلق **قلت** وكذلك لو قال أرضى هذه وقف بعد وفاتى على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله **قال** هذا والباب الاول سواء وهذه وصية تجوز لمن كان منهم ولا يكون لمن يحدث فيها حتى فاذا انقرض أولئك الذين جازت الوصية لهم رجعت الارض الى ورثة الموصى وكانت بينهم على مواريثهم من قبل أنه لم يجعلها صدقة ولم يجعل آخرها للمساكين **قلت** فلم اذا قال قد أوصيت أن تكون أرضى هذه صدقة على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على الفقراء كانت وقفا تكون غلتها لمن كان منهم مخلوقا ولمن يحدث بعد ذلك أبدا فاذا انقرضوا صارت للمساكين اذا كانت تخرج من ثلثه أو أجاز ورثته ذلك فهو جائز ولم قلت انها تكون موقوفة ولم يقل الواقف صدقة موقوفة **قال** من قبل أنه جعل آخرها للفقراء فبين بذلك أنها وقف على ماقال **قلت** أرأيت لوقال أرضى هذه موقوفة

مطلب
لوقال تعطى غلة أرضى بعد موتى لولد زيد كان وصية

بعد وفاتى على المساكين أو قال حبس على المساكين بعد وفاتى **قال** فهى وقف على المساكين بعد وفاته من ثلث ماله **قلت** أرأيت لو قال فى مرضه أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولد زيد ونسله ماتناسلوا فاذا انقرضوا فالارض لورثتى **قال** تكون هذه الارض وصية موقوفة على ولد زيد ونسله المخلوقين يوم يموت الواقف دون من يحدث فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة فكانت ملكا لهم يقتسمونها على مواريثهم **قلت** وهذه لا تكون وقفا وقد قال صدقة موقوفة **قال** لا من قبل أنه قال فاذا انقرضوا رجعت الى ورثتى فكل ما كان مرجعه الى ورثة الواقف فليس بوقف انما الوقف ما كان مؤبدا لا يرجع ملكه الى أحد من الناس فاذا اشترط أن يكون مرجعها الى ورثته فانما هى وصية والوصية لا تجوز لمن لم يخلق ألا ترى أنه لو قال فى صحته أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله فاذا انقرضوا فأصلها لورثتى أن هذا لا يكون وقفا ولا وصية وهو باطل والارض على ملكه يصنع بها ما بدا له فاذا مات فهى ميراث بين ورثته فاذا كان ذلك وصية فهى جائزة من الثلث لانه قد يجوز فى الوصايا ما لا يجوز فى الوقف ألا ترى أنه لو قال فى صحته قد جعلت غلة أرضى هذه لفلان سنة كان ذلك باطلا من قبل أن هذه هبة فان دفعها اليه جازت الهبة اذا كان فيها غلة وان لم يدفعها اليه لم يجز ولو أوصى بهذا فقال قد أوصيت أن تكون غلة أرضى هذه لزيد سنة بعد وفاتى ان ذلك جائز من ثلث ماله **قلت** أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى - لى قرابتى أو قال لقرابتى **قال** تكون الغلة لمن كان منهم مخلوقا دون من يحدث لان هذه وصية فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى ورثته وكانت بينهم على مواريثهم **قلت** أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا بعد وفاتى على ولد زيد ثم تكون الغلة من بعدهم لورثتى **قال** تكون الغلة لولد زيد فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى الورثة فكانت على مواريثهم ما بقى منهم أحد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين **قلت** فلو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على اخوتى وعلى أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا فاذا

مطلب لو قال أرضى وقف بعد موتى على ولد زيد الخ فاذا انقرضوا كانت لورثتى تكون وصية لا وقفا

مطلب ما لا يصح وقفا ولا وصية

انقرضوا فهي لولدى ونسلى أبدا فاذا انقرضوا فهى وقف على المساكين **قال** فهذا جائز من الثلث وتكون لاخوته وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا صارت لولده ونسله فما أصاب ولد لصلبه فهو لهم ولسائر ورثته بينهم على مواريثهم وماأصاب أولادهم ونسلهم فهولهم فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين **قلت** أرأيت اذا أوصى بغلة أرضه بعد وفاته لولد زيد بن عبدالله **قال** هو جائز من الثلث **قلت** فمن مات منهم **قال** يرجع نصيب كل من يموت منهم الى ورثة الموصى **قلت** ولا يكون ذلك للباقين منهم **قال** لا **قلت** فما الفرق بين هذا وبين الوقف وقد قلت فى الوقف إنه اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين ان الغلة تكون لولد زيد فمن مات منهم سقط سهمه وكان جميع الغلة للباقين منهم **قال** من قبل أن الوصية وجبت يوم مات الموصى لمن كان مخلوقا يومئذ فمن مات منهم بطلت وصيته لان الغلة انما تدخل فى ملك من أوصى له بها يوم تخلق فاذامات بعضهم ولم تخلق الغلة بطل حقه ورجع ذلك الى ورثة الموصى والوقف انما يرجع ذلك الى المساكين وليس يرجع الى ورثة الواقف منه شئ وليس للمساكين من الغلة شئ مادام أحد من ولد زيد باقيا فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين ألا ترى أن من حدث من ولد زيد لايعطى من الوصية شيأ وأن من حدث من أهل الوقف يدخل فى الوقف لان من حدث فى الوقف حظه فيه قائم **قلت** أرأيت ان قال أرضى هذه موقوفة بعد وفاتى **قال** الوقف باطل من قبل أنه لم يقل صدقة فتكون للفقراء ولو جاز هذا كانت للاغنياء والفقراء فلهذه العلة لايجوز الوقف ألا ترى أنه لوقال فى صحته لم يجز ذلك وكان باطلا ألا ترى أنه لوقال أرضى هذه بعد وفاتى صدقة ولم يزد على هذا وهى تخرج من ثلثه أنه يجب أن تباع ويتصدق بثمنها **قلت** فاذا قال أرضى صدقة موقوفة كانت وقفا على المساكين **قال** نعم **قلت** فان كان قال محبوسة بعد وفاتى **قال** هذا لايجوز ولايكون وقفا ولا وصية فان قال أرضى بعد وفاتى موقوفة على زيد فهذا

جائز وهذه وصـــية لزيد فكانه قال غلة أرضى لزيد بعد وفاتى فهى جائزة من الثلث وتكون له غلة هذه الارض من الثلث ما دام حيا فاذا مات رجعت الى ورثة الموصى وكانت بينهم على قدر مواريثهم منه ولو قال فى وصيته غلة أرضى لزيد سنة ثم هى بعد ذلك لورثتى كانت الوصية جائزة لزيد من الثلث ويكون له غلتها سنة ثم ترجع بعد ذلك الى ورثة الموصى **قلت** أرأيت لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ورثتى ومن بعدهم على المساكين فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها **قال** يكون الثلث منها موقوفا على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثان منها ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى **قلت** فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على الفقراء ولم تجز الورثة ذلك وليس له مال غيرها **قال** يكون الثلث وقفا على الفقراء والثلثان للورثة فان خرج له مال بعد هذا تخرج الارض من ثلثه كان الثلثان اللذان أطلقا للورثة موقوفا مع هذا الثلث على الفقراء وكان المال الذى خرج للورثة **قلت** فان كان الورثة لما أطلق لهم القاضى الثلثين باعوه ثم ظهر للميت مال تخرج هذه الارض من ثلثه **قال** يضمن الورثة قيمة ثلثى الارض التى باعوا فيشترى بها أرض تكون وقفا مع الثلث على الشرط الذى كان اشترطه الواقف ويكون ماظهر من المال للورثة **قلت** ولم لاتبطل بيع الورثة فى الثلثين وترد الى الوقف **قال** من قبل أن القاضى قد أطلق لهم هذين الثلثين وملكهم اياه فبيعهم فيه جائز لايرد **قلت** فان كان بعض الورثة باع ماصار له من الثلثين وبعضهم لم يبع وظهر للميت مال تخرج الارض من ثلثه **قال** يؤخذ مابقى فى أيدى الورثة من الارض فيكون وقفا مع الثلث ويضمن من باع حصته من الورثة قيمة مابا ع فيشترى بذلك أرض فتوقف مع مابقى من هذه الارض ويكون ماظهر من المال للورثة ألا ترى أن رجلا لو أوصى لرجل بأرض له وليس له مال ظاهر غيرها وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فدفع القاضى الى الموصى له ثلث الارض وأطلق للورثة الثلثين ثم ظهر للميت مال **قال** اذا كان الثلثان اللذان أطلقهما القاضى للورثة يخرجان

من ثلث ما ظهر وكان الورثة قد باعوا ذلك أجزت بيعهم ودفعت الى الموصى له مما ظهر من المال قيمة ثلثي الارض حتى تخلص له وصيته **قلت** فلم قلت ثم أضمن الورثة قيمة ثلثي الارض اذا كانوا قد باعوا ثلثي الارض وقلت ههنا آخذ من المال الذى ظهر قيمة ثلثي الارض **قال** الامر فيهما واحد من قبل أن التضمين وأخذ قيمة الثلثين مما ظهر سواء والوقف والوصية فى هذا سواء **قلت** أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على الفقراء وعليه دين كثير **قال** يبيع القاضى الارض ويقسم ثمنها بين الغرماء فان ظهر للميت مال تخرج هذه الارض من ثلثه أخذت من المال الذى ظهر قيمة هذه الارض فاشتريت بذلك أرضا وكانت وقفا على الفقراء فان ظهر من المال مالا تخرج الارض من ثلثه آخذ من ذلك ثلث هذا المال فأشترى به أرضا تكون وقفا على الفقراء **قلت** وكذلك ان ظهر له مال آخر **قال** يؤخذ منه تمام قيمة الارض أو الثمن الذى بيعت به الارض فيشترى بذلك ما يكون وقفا **قلت** فلم قلت ههنا الثمن **قال** ألا ترى أن القاضى لو كان باع الارض التى وقفها الميت بألف وخمسمائة وفرقها على الغرماء وكانت قيمة الارض التى باعها القاضى ألف درهم أنه يأخذ من المال الذى ظهر ألفا وخمسمائة فيشترى بذلك أرضا تكون وقفا على الفقراء **قلت** فان كانت قيمة الارض ألف درهم وباعها القاضى بثمانمائة ولم يجد من يزيده على ذلك **قال** يؤخذ من المال الذى ظهر مقدار الثمن الذى باع به القاضى الارض فيشترى بذلك أرضا تكون وقفا على ما شرط الواقف **قلت** أرأيت الرجل اذا وقف أرضا فى مرضه فى وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين على أن له ابطال هذا الوقف أو قال على أن لى بيعه أو قال على أن لى أن أردّ هذه الارض الى ملكى **قال** الوقف باطل **قلت** فان كان أوصى بهذا وصية واشترط أن له رد ذلك **قال** الوصية بهذا جائزة فان ردّها ورجع عنها فهى مردودة وان مات ولم يحدث فيها حدثا فالوصية جائزة على ما أوصى به وقوله فى الوصية على أن أردّها أو قال على أن لى ابطالها سواء لان له أن يبطل الوصية وان لم يشترط ذلك **قلت**

مطلب يبطل الوقف اذا شرط فيه أن له ابطاله أو بعضه أو رده لملكه

أرأيت الرجل اذا وقف أرضا فى مرضه وقفا صحيحا وله مال تخرج هذه الارض من ثلثه فتلف المال قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض **قال** يخرج ثلثها فيكون وقفا ويكون الثلثان للورثة **قلت** وكذلك لو مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل أن يصل الى الورثة **قال** يبطل الثلثان من هذه الارض فيكون ذلك للورثة ويجوز الثلث فيكون وقفا **قلت** فان وقفها فى مرضه ولا مال له غيرها ثم (١) أفاد مالا تخرج الارض من ثلثه **قال** تكون وقفا **قلت** فان لم يترك مالا ولكن الورثة أجازوا الوقف **قال** فهو جائز **قلت** فاذا أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا بعد وفاته فحدثت فى الارض ثمرة قبل وفاته ثم توفى **قال** تكون الارض وقفا اذا كانت تخرج من ثلثه وتكون الثمرة ميراثا للورثة **قلت** فان حدثت الثمرة بعد وفاته **قال** ان كانت الارض والثمرة تخرجان من الثلث فذلك كله لمن وقف عليه **قلت** فان كانت الارض تخرج من ثلثه وحدثت الثمرة قبل وفاته لمن صارت الثمرة للورثة **قال** من قبل أن الوصية انما تجب بعد وفاته وكل ثمرة تحدث قبل وفاته فهى على ملكه ولا يبالى كانت الارض تخرج من ثلثه أولا تخرج فهو سواء والثمرة ميراث بين ورثته **قلت** أرأيت رجلا اذا وقف أرضا له وقفا صحيحا ثم حدث فيها ثمرة قبل وفاته وذلك فى مرضه **قال** تكون الثمرة لمن وقفت عليه الارض اذا كانت تخرج من ثلثه **قلت** أرأيت اذا وقفها فى مرضه وفيها ثمرة يوم وقفها **قال** الثمرة ميراث عنه لورثته ولا تكون لاهل الوقف **قلت** فلو أن رجلا وقف أرضا له فى صحته وقفا صحيحا وفيها ثمرة **قال** الثمرة له دون أهل الوقف **قلت** فلم لا تكون الثمرة تبعا للارض فتكون لمن وقف عليه الارض اذا كانت الارض قد خرجت عن ملكه للوقف **قال** لا يكون الوقف أكبر من بيعها ألا ترى أنه لو باع الارض وفيها ثمرة كانت الثمرة له وكذلك الوقف **قلت** فان وقف أرضا له فى مرضه

مطلب
وقف الارض وفيها ثمرة لا تدخل

(١) قوله أفاد أى استفاد قال أبو زيد أفدت المال أعطيته غيرى وأفدته استفدته كذا فى الصحاح . كتبه مصححه

على ولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم برأ وصح ثم توفى بعد ذلك قال هذا قد صار وقفا فى الصحة لما برأ من مرضه ذلك قلت فلو جعل أرضه فى مرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين وأوصى بوصايا لقوم باعيانهم وأعتق عبدا له فى مرضه أو كان له مدبرون يوم مات قال يبدأ بعتق من أعتق من عبيده أو بمن كان مدبرا فتخرج قيمتهم من ثلث ماله ثم يتحاص الموصى لهم وأهل الوقف فيما يبقى من الثلث فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة الارض التى وقفها حيز ذلك من الارض فصار وقفا على من وقف ذلك عليه